

شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0	النسخة
		31-Aug-2025	تاريخ الإصدار
		D-PY00703	رمز الوثيقة



Anti-trafficking policy
People

سياسة مكافحة الإتجار
بالأشخاص

First Edition

النسخة الأولى

شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0	النسخة
		31-Aug-2025	تاريخ الإصدار
		D-PY00703	رمز الوثيقة

جدول المحتويات

4	1. التعريف بالشركة
4	2. التعريفات العامة
4	3. نظرة عامة
5	4. نطاق السياسة
5	5. الأهداف
6	6. سياسات عامة
7	7. سياسة حقوق القوى العاملة
8	8. الإبلاغ
8	9. التعامل مع البلاغات
8	10. اللجنة الداخلية لحقوق الإنسان
9	11. الأدوار والمسؤوليات
9	12. أحكام عامة

 <p>شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company</p>	<p>سياسة مكافحة الاتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY</p>	<p>V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703</p>	<p>النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------	-------------------------------------------------

Chapter II: Definitions and objectives

1. Company Overview

Maharah Human Resources encourages all its employees to participate in developing and establishing all policies and procedures within an appropriate framework, through the appropriate channels. In this context, it

2. General Definitions

The following terms used in this policy shall have the meanings set forth below:

- 2.1 **Company:** Maharah Human Resources Company.
- 2.2 **Chief Executive Officer:** The person authorized by the Board of Directors with all the powers necessary to perform the company's work and carry out its daily tasks.
- 2.3 **Child:** A person who is under the age of eighteen (18).
- 2.4 **Trafficking in persons:** Exploitation of a person by forcing, deceiving, or taking advantage of their vulnerability to perform unlawful acts or services. This may include, but is not limited to, the use of threats, force, fraud, or abduction.
- 2.5 **Organized criminal group:** any group composed of two or more persons acting in concert with the aim of committing human trafficking for the purpose of obtaining, directly or indirectly, a material or financial benefit.
- 2.6 **Workforce:** Employees whose services are seconded to clients.
- 2.7 **Report:** Communication and contact made by a person through specific means to disclose any misconduct such as embezzlement, bribery, and corruption.
- 2.8 **Amount:** The person making the report.
- 2.9 **False report:** A report submitted by a person containing false or misleading information, knowing it to be false, with the intention of harming or defaming another person or bringing false charges against them without justification.

3. Overview

This policy aims to promote human dignity and protect the rights of the workforce by combating human trafficking, while ensuring a safe working environment that respects international and local laws.

الباب الثاني: التعريفات والأهداف

1. التعريف بالشركة

تعمل شركة مهارة للموارد البشرية على الارتقاء بقطاع إدارة الموارد البشرية في المملكة من خلال تأمين خدمات القوى العاملة للقطاعين العام والخاص وتلبية احتياجات السوق المحلية عبر منظومة متكاملة من الخدمات، منها خدمات قطاع الأعمال وقطاع الأفراد وخدمات قطاع التوطين"

2. التعريفات العامة

يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة كالتالي:

- 2.1 **الشركة:** شركة مهارة للموارد البشرية
- 2.2 **الرئيس التنفيذي:** هو الشخص المخول من قبل مجلس الإدارة بكافة الصالحيات اللازمة لأداء عمل الشركة وتنفيذ مهامها بشكل يومي.
- 2.3 **الطفل:** من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره.
- 2.4 **الاتجار بالأشخاص:** استغلال شخص من خلال إجباره أو خداعه أو استغلال ضعفه للقيام بأعمال أو خدمات غير قانونية. حيث يتم ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام التهديد، أو القوة، أو الاحتيال، أو الخطف.
- 2.5 **الجماعة الإجرامية المنظمة:** أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.
- 2.6 **القوى العاملة:** هي العمالة المعارة خدماتهم لدى العملاء
- 2.7 **البلاغ:** التواصل والاتصال الذي يقوم به شخص عبر وسائل محددة لكشف أي سلوك مخالف لأنشطة الاتجار والرشوة والفساد.
- 2.8 **المبلغ:** الشخص الذي يقدم البلاغ.
- 2.9 **البلاغ الكيدي:** بلاغ بتقدم به الشخص يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة، مع علمه بعدم صحتها، ومهده من خلاله إلى الإضرار بالغير أو الإساءة إليه أو تحريضه دعوى كاذبة ضده دون وجه حق.

3. نظرة عامة

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز الكرامة الإنسانية وحماية حقوق القوى العاملة من خلال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ضمان بيئة عمل آمنة تحترم القوانين الدولية والمحليّة.

Page 4 of 9	وثيقة ملكية خاصة بشركة مهارة للموارد البشرية. الإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأعمال - إدارة الجودة وتميز العمليات	02/02/2025
-------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

	شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703	النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة
-----------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------

4. Scope of the policy

We apply this policy to all employees of Maharah, and responsibility for implementing this policy lies with all relevant departments, including regulatory departments, operational departments, and relevant shared services departments.

5. Objectives

This policy aims to:

- 5.1 Demonstrate respect for human rights in line with the company's human rights policy and all government requirements and legislation, which is an integral part of its business operations.
- 5.2 Promoting and protecting human rights, and ensuring that everyone is treated with dignity and respect.
- 5.3 Providing protection for victims and whistleblowers.
- 5.4 Providing reliable, secure, and confidential channels for reporting any suspected violations, while ensuring full protection against any form of retaliation or adverse consequences resulting from such reporting.
- 5.5 Ensuring full compliance with the regulations and legislation adopted in the Kingdom of Saudi Arabia and with the directives issued by the relevant regulatory authorities.
- 5.6 Protecting the company's assets and reputation by implementing effective policies to protect against human rights risks.
- 5.7 Strengthen accountability and institutional discipline by applying appropriate sanctions to violators.
- 5.8 Encourage all employees and concerned parties to report suspected misconduct and incidents formally and in confidence.

4. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع القوى العاملة في شركة مهارة وتقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على جميع الإدارات المعنية بذلك وتشمل الإدارات الرقابية والإدارات التشغيلية وإدارات الخدمات المشتركة المعنية

5. الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- 5.1 إبداء�احترام حقوق الإنسان وبما يتماشى مع سياسة حقوق الإنسان الخاصة بالشركة وجميع المتطلبات والتشريعات الحكومية. وهو جزء لا يتجزأ من سير عملها.
- 5.2 تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وضمان معاملة الجميع بالكرامة والاحترام.
- 5.3 توفير الحماية للمجني عليه والبلغ.
- 5.4 توفير قنوات موثوقة وآمنة للإبلاغ عن أي مخالفات مشتبه بها، مع ضمان الحماية الكاملة من أي شكل من أشكال الانتقام أو التأثير السلبي نتيجة الإبلاغ.
- 5.5 ضمان الالتزام التام بالأنظمة والتشريعات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وما يصدر عن الجهات الرقابية ذات العلاقة.
- 5.6 حماية أصول وسمعة الشركة من خلال تطبيق سياسات فعالة للحماية من المخاطر المرتبطة بحقوق الإنسان.
- 5.7 تعزيز المساءلة والانضباط المؤسسي من خلال تطبيق العقوبات المناسبة بحق المخالفين.
- 5.8 تشجيع كافة الموظفين والمعنيين على التبليغ بصورة رسمية وبكل ثقة عن التصرفات والاحاديث التي يشتبه بها.

	شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703	النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة
-----------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------

Chapter III: Policies

الباب الثالث: السياسات

6. General Policy

- 6.1 Maharah prohibits the employment and exploitation of children and rejects and combats all forms of human trafficking.
- 6.2 The rights of the workforce must be guaranteed through the provisions of contracts with external agencies or contracts with clients.
- 6.3 When dealing with foreign agencies, preventive measures must be put in place through contracts to ensure and verify that no underage workers are recruited, and that there is no leniency in this regard.
- 6.4 The relevant departments and their staff are educated and made aware of wrong practices that may fall under human trafficking.
- 6.5 The company continuously works to protect the rights of its workforce and provide them with a suitable environment while they are in Maharah's accommodation and premises and at customer sites.
- 6.6 The company is committed to putting in place the necessary preventive measures to prevent any form of human trafficking within its facilities and accommodation, and to report to the relevant authorities if necessary.
- 6.7 If it is found that there are workers under the legal working age, they shall be suspended from work and appropriate action shall be taken.
- 6.8 If it is proven that there is collusion with the external office and that it may fall under the organized criminal group, dealings with it must be immediately suspended and the relevant authorities must be notified.
- 6.9 The company urges its employees and relevant departments to report any cases that may constitute human trafficking and labor exploitation through the approved communication channels.
- 6.10 If it is proven that any of the assigned workers have been subjected to any form of human trafficking or exploitation, Maharah has the right to withdraw the workers from the client, terminate its relationship with the client, and refer the case to the legal department to complete the legal procedures.
- 6.11 The company strives to educate its workforce on reporting channels and how to use them.
- 6.12 Maharah is fully committed to complying with relevant government regulations and legislation to ensure a suitable working environment for its workforce.

- 6.1 تحظر شركة مهارة توظيف الأطفال من القوى العاملة واستغلالهم وترفض وتكافح جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.
- 6.2 يجب ضمان حقوق القوى العاملة من خلال ما تنص عليه العقود مع المكاتب الخارجية أو العقود مع العملاء.
- 6.3 يجب في حال التعامل مع المكاتب الخارجية وضع التدابير الوقائية من خلال العقود للتأكد والتحقق مع عدم استقدام القوى العاملة دون السن القانونية وعدم التهاون في ذلك.
- 6.4 يتم تثقيف ورفعوعي الإدارات المعنية ومنسوبيها عن الممارسات الخاطئة التي قد تندرج تحت الاتجار بالأشخاص.
- 6.5 تعمل الشركة بشكل مستمر على حفظ حقوق القوى العاملة وتوفير البيئة المناسبة أثناء تواجدهم في الإسكانات ومقرات شركة مهارة ولدى العملاء.
- 6.6 تلتزم الشركة بوضع التدابير الالزمة والوقائية لمنع الاتجار في أي شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص داخل مراقبها واسكاناتها، وإبلاغ الجهات المختصة إذا دعت الحاجة.
- 6.7 في حال تبين أن هناك قوى عاملة دون السن القانونية، يتم إيقافهم من العمل واتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك.
- 6.8 في حال ثبت أن هناك تواطئ من المكتب الخارجي وقد تندرج تحت الجماعة الإجرامية المنظمة فيجب على الفور إيقاف التعامل معه وإبلاغ الجهات المعنية.
- 6.9 تحت الشركة منسوبيها والإدارات المعنية بضرورة الإبلاغ عن أي حالة قد تندرج ضمن جريمة الإتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل عبر قنوات التواصل المعتمدة.
- 6.10 في حال ثبت أن هناك أحد القوى العاملة المسند خدماتهم مُرسى عليه أحد أشكال جريمة الإتجار بالأشخاص أو الاستغلال فيحق لشركة مهارة سحب القوى العاملة من العميل وإيقاف التعامل معه ورفع الحالة للإدارة القانونية لاستكمال الإجراءات النظامية.
- 6.11 تسعى الشركة في تثقيف القوى العاملة على قنوات الإبلاغ وأليه استخدامها.
- 6.12 تلتزم مهارة التزاماً كاملاً للأنظمة والتشريعات الحكومية ذات العلاقة لضمان توفير بيئة عمل مناسبة للقوى العاملة.

Page 6 of 9	وثيقة ملكية خاصة بشركة مهارة للموارد البشرية. الإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأعمال - إدارة الجودة وتميز العمليات	02/02/2025
-------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

	شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703	النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة
-----------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------

6.13 The company provides its workforce with channels to report any violations committed at customer sites and premises, and Maharah is committed to following up on these complaints and taking appropriate action.

6.13 توفر الشركة للقوى العاملة قنوات إبلاغ عن أي انتهاكات ترتكب في موقع ومقرات العملاء، مع التزام شركة مهارة بمتابعة هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات المناسبة.

7. Workforce Rights Policy

- 7.1 It is prohibited to employ any worker under the legal working age.
- 7.2 Protecting the workforce from any physical, psychological, or verbal abuse, whether within the company or at customer sites, in accordance with the contract.
- 7.3 The workforce is entitled to protection from any practices related to forced labor or exploitation, whether within the company or at customer sites.
- 7.4 The workforce deserves fair and equal treatment without discrimination based on gender, nationality, religion, or any other factor.
- 7.5 Practices involving the withholding of official documents or restrictions on freedom of movement, whether by the company or clients, are prohibited.
- 7.6 Workers have the right to a safe and healthy work environment free from hazards, both from the company and customers.
- 7.7 The workforce shall be provided with adequate food by the employer or client in accordance with the agreement in the contract, or paid an adequate financial allowance to cover the cost of food, in line with regulations and rules.
- 7.8 Workers have the right to know their full contractual and financial rights as set out in their contracts.
- 7.9 The workforce is entitled to daily and weekly rest periods, in addition to annual and sick leave in accordance with the contracts concluded and in line with the provisions of the labor regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.
- 7.10 Workers have the right to report any form of human trafficking, with guarantees of confidentiality and protection from retaliation.

7. سياسة حقوق القوى العاملة

- 7.1 يحظر تشغيل أي عامل تحت السن القانوني.
- 7.2 توفير الحماية للقوى العاملة من أي إيذاء جسدي، نفسي، أو لفظي، سواء داخل الشركة أو في موقع العملاء، وفق العقد المبرم.
- 7.3 يحق للقوى العاملة الحماية من أي ممارسات تتعلق بالعمل القسري أو الاستغلال، سواء داخل الشركة أو في موقع العملاء.
- 7.4 تستحق القوى العاملة معاملة عادلة ومتكافئة دون أي تمييز على أساس الجنس، الجنسية، الدين، أو أي عامل آخر.
- 7.5 تُحظر الممارسات التي تشمل احتجاز الوثائق الرسمية أو تقييد حرية التنقل، سواء من قبل الشركة أو العملاء.
- 7.6 يحق للقوى العاملة الحصول على بيئة عمل آمنة وصحية خالية من المخاطر، سواء من قبل الشركة أو العملاء.
- 7.7 أن يُوفر للقوى العاملة الغذاء المناسب من قبل صاحب العمل أو العميل وفقاً للاتفاق المبرم في العقد، أو يُدفع بدلاً مالياً مناسباً يغطي تكاليف الغذاء، بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح.
- 7.8 يحق للقوى العاملة معرفة حقوقهم التعاقدية والمالية كاملة كما هي محددة في العقود المبرمة معهم.
- 7.9 يحق للقوى العاملة فترات راحة يومية وأسبوعية، بالإضافة إلى الإجازات السنوية والمرضية وفقاً للعقود المبرمة، وبما يتماشى مع أحكام أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.
- 7.10 يحق للقوى العاملة الإبلاغ عن أي شكل من أشكال الإتجار بالأشخاص، مع ضمان السرية وعدم التعرض لإجراءات الانتقامية.

	شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703	النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة
-----------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------

8. Reporting

8.1 The Company encourages all employees to report any suspected violations or breaches of this policy through the following:

قنوات الإبلاغ	
920008212	عبر الرقم الاتصال بشركة مهارة للموارد البشرية
Carecenter@maharah.com	عبر البريد الإلكتروني الخاص

9. Handling reports

Reports shall be handled as follows:

- 9.1 Receiving communications from the workforce or their representatives.
- 9.2 Verify the authenticity and seriousness of reports, and refer malicious reports to the relevant department for necessary action.
- 9.3 The Compliance Department is granted full authority to access and review reporting channels, ensuring its ability to monitor the implementation of the policy and appropriately address received complaints.
- 9.4 Referring confirmed cases to the legal department for appropriate action.
- 9.5 Maharah emphasizes the confidentiality of the identities of the perpetrator, the victim, the informant, and the witnesses, and their protection from any acts of retaliation against them.
- 9.6 The Company confirms that it will not take any retaliatory action against any employee who reports an actual or potential violation. It will investigate all reports and handle them appropriately, taking the necessary legal action to address any violations.
- 9.7 Disclosure of any conflicts of interest in investigations.
- 9.8 Notify the parties concerned of the final decisions taken.

10. Internal Committee on Human Rights

- 10.1 The committee shall consist of the Compliance Director, the Operations Director, and the Legal Director.
- 10.2 Monthly reports are monitored by the General Directorate of Manpower.
- 10.3 Work to address and take necessary action on cases escalated from the General Directorate of Manpower
- 10.4 The committee works to publish an annual report on monitoring human rights and protecting them, highlighting efforts made in this regard.

8. الإبلاغ

تشجع الشركة من جميع القوى العاملة الإبلاغ عن أي انتهاكات أو مخالفات مشتبه بها لهذه السياسة، عبر التالي:

9. التعامل مع البلاغات

يتم التعامل مع البلاغات وفق التالي:

- 9.1 استقبال البلاغات من القوى العاملة أو من ينوب عنهم.
- 9.2 التتحقق من صحة وجدية البلاغات، ورفع البلاغات الكيدية للإدارة المعنية لاتخاذ الإجراء اللازم.
- 9.3 تمنح إدارة الالتزام الصالحيات الكاملة للاطلاع والوصول إلى قنوات الإبلاغ، بما يضمن قدرتها على متابعة تطبيق السياسة ومعالجة الشكاوى الواردة بالشكل المناسب.
- 9.4 إحالة الحالات المثبتة للإدارة القانونية لاتخاذ الإجراءات النظامية.
- 9.5 تؤكد مهارة على سرية هوية الجاني والمجنى عليه والمبلغ والشهود وحمايتهم من أي اعمال انتقامية تجاههم.
- 9.6 تؤكد الشركة أنها لن تتخذ أي إجراءات انتقامية ضد أي موظف يبلغ عن مخالفة قائمة أو محتملة. كما ستقوم بالتحقيق في جميع البلاغات ومعالجتها بشكل مناسب، وتحتاج الإجراءات القانونية الازمة لمعالجة أي انتهاك.
- 9.7 الإفصاح عن أي تضارب مصالح في التحقيقات.
- 9.8 إبلاغ الأطراف المعنية بالقرارات الهامة الصادرة.

10. اللجنة الداخلية لحقوق الإنسان

- 10.1 تشكل اللجنة من المدير العام لإدارة الالتزام والحكومة والمخاطر ومدير إدارة التشغيل ومدير الإدارة القانونية.
- 10.2 يتم متابعة التقارير الشهرية من الإدارة العامة للقوى العاملة.
- 10.3 العمل على معالجة واتخاذ ما يلزم حيال الحالات التي تم تصعيدها من الإدارة العامة للقوى العاملة.
- 10.4 تعمل اللجنة على اصدار التقرير السنوي لمتابعة حقوق الإنسان وحمايتها، وإبراز الجهد حيال ذلك.

Page 8 of 9	وثيقة ملوكية خاصة بشركة مهارة للموارد البشرية. الإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأعمال - إدارة الجودة وتميز العمليات	02/02/2025
-------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------

	شركة مهارة للموارد البشرية Maharah Human Resources Company	سياسة مكافحة الإتجار بالأشخاص ANTI-TRAFFICKING POLICY	V1.0 31-Aug-2025 D-PY00703	النسخة تاريخ الإصدار رمز الوثيقة
-----------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------

10.5 The committee shall meet at least twice per fiscal year or whenever necessary.

يجب ان تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في كل سنه مالية أو كلما دعت الحاجة.

11. Roles and responsibilities

11.1 Internal Human Rights Committee

- 11.1.1 Follow up on monthly reports of complaints.
- 11.1.2 Follow up on reports and complaints issued by the workforce and supervise their handling

11. الأدوار والمسؤوليات

11.1 اللجنة الداخلية لحقوق الإنسان

- 11.1.1 متابعة التقارير الشهرية للبلاغات.
- 11.1.2 متابعة البلاغات والشكوى الصادرة من قبل القوى العاملة والاشراف على معالجتها.

11.2 Compliance Management

- 11.2.1 Ensure policy implementation through a semi-annual report indicating the extent to which management/departments are committed to implementing the provisions of this policy, and submit it to senior management with recommendations, if any.

11.3 General Department of Manpower Services

- 11.3.1 Policy implementation
- 11.3.2 Disseminate communication channels for the workforce
- 11.3.3 Receiving and resolving workforce reports
- 11.3.4 Submit monthly reports to the Internal Human Rights Committee

11.4 Legal Department

- 11.4.1 Take legal action against proven cases

11.2 إدارة الالتزام

- 11.2.1 التأكيد من تطبيق السياسة من خلال تقرير نصف سنوي بين مدى التزام الإدارة/الإدارات بتنفيذ بنود هذه السياسة، ورفعه للإدارة العليا مع التوصيات إن وجدت.

11.3 إدارة القوى العاملة

- 11.3.1 تطبيق السياسة
- 11.3.2 نشر قنوات التواصل للقوى العاملة
- 11.3.3 استقبال بلاغات القوى العاملة والعمل على حلها
- 11.3.4 رفع تقارير شهرية إلى اللجنة الداخلية لحقوق الإنسان

11.4 الإدارة القانونية

- 11.4.1 اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الحالات المثبتة.

12. General provisions

- 12.1 Maharah reserves the right at any time without notice to suspend, discontinue or change any or all of these policies and procedures if it appears that the policy contained in this manual conflicts with Maharah's corporate governance, and accordingly, Maharah's corporate governance shall prevail.
- 12.2 Every employee is considered an important part of the skill set. As such, any employee is encouraged to discuss the contents of this guide with their general manager, chief executive officer, or governance and compliance management.
- 12.3 In the event of any conflict between this policy and internal or external regulations and legislation, the relevant regulations and legislation shall prevail over the policy.

12. أحكام عامة

تحتفظ مهارة بالحق في أي وقت دون إشعار في تعليق أو وقف أو تغيير أي من هذه السياسات والإجراءات أو جميعها، إذا بدا أن السياسة الواردة في هذا الدليل تتعارض مع إدارة الشركات في مهارة، وبالتالي، يجب أن تسود إدارة الشركات في مهارة.

يعتبر كل موظف جزءاً مهماً من مهارة. على هذا النحو، يتم تشجيع أي موظف على مناقشة محتويات هذا الدليل مع المدير العام، أو الرئيس التنفيذي، أو إدارة الحكومة والالتزام.

في حال وجود تعارض بين هذه السياسة والأنظمة والتشريعات الداخلية أو الخارجية تكون الأنظمة والتشريعات ذات العلاقة هي المرجعية وتكون مقدمة على السياسة.